لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/494	4561/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/07هـ الموافق 2023/07/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3038/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) ريال لاستثماره بالبيع والشراء في الأسهم مقابل نسبة من الأرباح، وأن المدعى عليه أعاد إليه مبلغاً قدره (50,000) ريال يمثل جزءاً من رأس المال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم إليه المتبقي من رأس ماله البالغ قدره (150,000) ريال بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4561/ل/د1/2023م لعام 1445هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وستون (8,465) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/12هـ، وبتاريخ 1445/01/28هـ، تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من ناحية الموضوع: ولكون الحكم لم يراعي بعض الأسباب الجوهرية الموجبة لنقض الحكم وهي:

1. أنه لم ينظر في أن المدعى عليه سلمني مبلغ (141,535) ريال عن طريق أنها جزء من الأرباح في تشغيل المال، ولم تكن مسلمة على أنها من رأس المال، ولكون القاعدة الشرعية أن القول قول رب المال في كيفية خروج المال من يده، فلم يراعى على هذا الجانب ويجعل القول قولي في ذلك مع يميني كوني استلمت المال كجزء من الأرباح.

2. أن المدعى عليه لم يتم مناقشته عن الفقرة الرابعة من العقد والتي نصت على أن الطرف الأول كان مفوضاً بالنص الصريح على أن يشغل مالي لمن يره أنهم أهل للخير والأمانة، وهذا دليل على أن المدعى عليه قام بتشغيل مالي عن طريق المضاربة والمتاجرة ولم يوضح لي كيف ذلك، فضلاً على أنه نص العقد على أن لي من الأرباح نسبة ثلاثون بالمئة فأين تلك النسبة.

3. لم يراعى عند النظر في الدعوى أن المدعى عليه أمين ومضارب في نفس الوقت، وهو مسؤول عن مالي مع يمنيه في عدم التفريط والتهاون في مالي، وأنه بذل الجهد في الإتجار ومحاولة الكسب ولم يفرط أو يتعدى كما نص على ذلك علماء الشريعة الإسلامية في باب المضاربة شرعاً.

4. لم تكلف جهة (أ) المدعى عليه بتقديم كشوفات بنكية وتكليف محاسب قانوني على ضوء تلك الكشوفات بل عدت المبلغ قرضاً وسلمه لي المدعى عليه، وحكمت بالباقي وقرينة الحال على عكس ذلك فهو مال متاجرة ومضاربة ويفتقد للبينة في عدم التعدي والتفريط".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/12هـ، وبتاريخ 1445/02/06هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. أنه سبق الفصل في القضية بحكم المحكمة العامة بطلب اليمين وتم تصريف اليمين وقنع المدعي باليمين وصدر الحكم من المحكمة العامة وأكتسب الحكم القطعية، ويعد هذا القرار الصادر من لجنة الفصل تعارض في الأحكام مما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام في المملكة العربية السعودية.

2. كيف يتم الحكم من لجنة الفصل ضدي والمدعي مقر بإقراره المثبت أمام فضيلة قاضي المحكمة العامة في الصك الصادر من المحكمة العامة وأمام قضاة ديوان المظالم الفضلاء، بأنه يعلم أن جميع الأموال لدى المشغل الأساسي (أ) مما يؤدي إلى شغل ذمتين بذات الحق.

3. كيف يتم الحكم من لجنة الفصل ضدي بهذه الصفة وهو لا يوجد عقد أصلاً بيني وبين المدعي يحمل التشغيل وتوزيع الأرباح ولست ضامناً ولا مفرط وإنما ناقل للمبالغ المالية فقط.

4. كيف يتم الحكم من لجنة الفصل ضدي رغم وجود إقرار من المشغل الأساسي (أ) بوجود جميع المبالغ المالية لديه، وذلك عندما تقدم المدعي بدعوى ضدي في الإمارة وتم حضوري لدى اللجنة أنا والمشغل الأساسي (أ)، وتم إقرار المشغل الأساسي (أ) إقراراً خطياً لدى اللجنة باستلامه جميع المبالغ المالية التي لدي.

5. كيف يتم الحكم من لجنة الفصل ضدي رغم معرفة اللجنة الموقرة تلاعب المدعي بالأحكام والضرب بها عرض الحائط، ورغم قناعته باليمين التي تم تصريفها في مجلس القضاء وما أغلى من اليمين بعد تصريفها.

6. المدعي هو من أتى لي برفقة قريبة أو أبن جماعته والذي كنت أعمل أنا وهو بمدرسة واحدة وطلبا مني وبإلحاح أن أضع ماله مع مالي وأهلي ومجموعة من الزملاء عند المشغل الأساسي (أ) ولست أنا من طلب ذلك.

7. لم يؤخذ بشهادة شهود الحال في حينه.

8. المدعي يضلل كثير من الحقائق ولا أدل على ذلك في دعواه بأنه لم يستلم من الأرباح سوى مبلغ (30,000) ريال فقط.

9. المدعي أخذ من مالي الشخصي مبلغ (50,000) ريال بغير وجه حق وكذلك نسبة (30٪) من الأرباح التي أستلمها والتي أنكرني فيها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي والمدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل منهما، وبتاريخ 1445/02/11هـ تقدَّم المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. أن ما ذكره المدعى عليه من أني أخذت منه اليمين فقد فرضها القاضي في الجلسة ولم أقم بطلبها ولم أقتنع بها، واليمين تكون عند عدم الدليل وقدم المدعى عليه في معرض رده هنا أنه أخذ المال مني.

2ـ إن المشغل الأساسي (أ) هو زميل سابق للمدعى عليه في العمل ويعرفه معرفة تامة ومن سلمه المبلغ بعد أن استلم مني المبلغ فيكون مسؤولاً عن المبلغ.

3ـ المدعى عليه أقر بأنه نقل المبالغ وأنا أتساءل أين نقلها وكيف استلمها وكيف أخذها وأين هي وهو ملزم بها وبدفعها وإعادتها وهو من سلمني تلك المبالغ عن طريق الشيكات والموقعة منه.

4. إنه لا علاقة لي كما يزعم بإقرار المشغل الأساسي (أ)، وأنا أطلب منه تسليم المبلغ أو إحضار الطرف الثاني وتمكيني من توقيع عقد منه مباشرة ومن ثم إخلاء طرفه عن صحة دعواه.

5. أنه ذكر أنه استلم المبلغ مني وأقر هنا أنه سلمني مبلغ (50,000) ريال، كما أقر أنه سلمني نسبة (30٪) من الأرباح فكيف يسلمني أرباح وهو يدعي أنه لا علاقة له وغير ملزم والإقرار هنا حجة ملزمة تلغي يمينه وتبطلها".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وفقاً لما ورد في أسباب استئنافه.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,465) ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة

الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص/ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده كل من المدعي والمدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4561/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وستون (8,465) ريالاً. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".